



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / حيران مجید صبر وكيله المحامي رائد لطفى عبد الله .
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الملازم الحقوقى عقيل سعدون عبد الزهرة .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه رائد منسوب إلى مديرية شرطة محافظة بغداد وتم إقصائه من الخدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ بموجب الأمر الإداري المرقم (٣١٨٠) في ٢٠٠٩/٣/٣ والم الصادر من وزارة الداخلية / الوكالة الإدارية والمالية واته تبلغ به من مديرية شرطة بغداد الرصافة المرقم (٢٨٤٦) في ٢٠٠٩/٣/٢٦ كونه مشمول بإجراءات اجتثاث البُعث حسب الأمر أعلاه . واته قام بتقدیم طلب رسمي إلى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البُعث لمعرفة الأسباب وبعد تدقيق الهيئة ثبت عدم شموله بإجراءات اجتثاث ورأسلت كتاب بذلك إلى وزارة الداخلية برقم (ح خ ١٠٧) يوضح ذلك في ٢٠٠٩/٢/٢٢ إلا أن الوزارة لم تأخذ به . واته قام بعدة مراجعات إلى وزارة الداخلية ومن ضمنها مراجعته لجنة المسألة والعدالة وبعد تدقيق أرشيف الوزارة انتفع بعدم شموله بإجراءات اجتثاث البُعث كون درجة الحرزية هي عضو عامل وليس عضو فرقه حسب الكتاب الصادر من وزارة الداخلية المرقم (١٤٠٧) في ٤/٦/٢٠٠٩ وتم إشعار الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البُعث بموجبه من الوزارة . تظلم المدعى (المميز) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ولم يتم الرد على تظلمه من الأمر الإداري المرقم (٣١٨٠) في ٢٠٠٩/٣/٣ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ . أقام المدعى دعواد بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ طالباً إعادةه إلى وظيفته وإعادة حقوقه ومستحقاته المالية والوظيفية وإنصافه . ونتيجة المرافعة الضوربةطنية وإدخال الهيئة الوطنية العليا للمسألة والعدالة شخصاً ثالثاً في الدعوى لفرض الاستئناف

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢



كود ماري عراق
داد كاي بالأبي نيتنيهادي

منها قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ وبعد الاضمارة (٣١) قضاء إداري (٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٥ طالباً تقضيه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان المدعى (المميز) مشمول بأحكام المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، وحيث ان المادة (١٥) من القانون المذكور قد أجازت للمشمولين بأحكام المادة (٦) منه الاعتراض على القرارات الصادرة بحقهم أمام هيئة التمييز في محكمة التمييز الاتحادية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ بها ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري لاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للنظم منها أو الاعتراض عليها او الطعن فيها استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان المحكمة المذكورة قد التزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة ، وقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص ، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الطعن التمييري وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

تمييز
برد دعوى